وَيُلْقَى فِي رَدِّ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ وَعَنِ الْفُضَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ اسْتِغْفَارٌ بِلَا إِقْلَاعٍ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةَ
الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ
كَثِيرٍ وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنَّ اسْتِغْفَارِي مَعَ إِصْرَارِي لَؤْمٌ وَإِنَّ تَرْكِي الِاسْتِغْفَارَ مَعَ عِلْمِي
بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجْزٌ فَلَمْ تَحْجُبْنِي بِالتَّعَرُّضِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَ
بِالتَّبَغُّضِ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَاعَدَ
عَفَا أَدْخِلْ عُظْمَ جُرْمِي فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ بَابُ
النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَرَوَيْنَا فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ لِلْإِ
مَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمُ الصَّمْتُ وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ
فَنُهِيَتْ وَلَا يَنْطِقُ فَنُهُوا يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ
وَالْخَيْرِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ

قَالَ

قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ
فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي
فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَصَ[illegible]هِيَ آخِرُ
مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ أَحَادِيثَ فِيهَا
مَحَاسِنُ الْكِتَابِ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ
الْإِسْلَامِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُنْتَشِرًا وَقَدْ جَمَعْتُ
مَنْ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهَا ثَلَاثُونَ حَدِيثًا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ
حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَقَدْ سَبَقَ
بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ الثَّالِثُ عَنِ النُّعْمَانِ
بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِنَّ الْحَرَامَ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا
يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ

Copyright © King Saud University